الباب الرابع

الفقه الاقتصادي للجهاد

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

هناك عدد من الأمور الاقتصادية والفقهية تتعلق بالجهاد ، وهي من الأهمية بمكان ، ذلك لأن تبيان الحقائق التي تتعلق بهذا الأمر الخطير ـ أي الجهاد ـ يعطي المسألة كل الإيضاحات .

وكتب الفقه مليئة بمثل تلك الأمور ، لكن الأمور الاقتصادية ـ وللأسف ـ لم تُعالج بشكل تفصيلي .

ومن باب استكمال البحث والموضوعية ، أحببتُ التوقّف عند بعض تلك الأمور، وقد يكون بعضها من باب ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

ولكن بعضها الآخر ضروري حتىٰ ولو كان ذلك من باب الإشارة والتلميح ثم الإحالة إلىٰ المراجع والمصادر .

لكن لا بدّ قبل ذلك من الإشارة إلىٰ نقطة مهمة وهي :

تلك الجهود الجبّارة التي قام بها الأجداد علىٰ مدىٰ تاريخنا الساطع ، حيث بحثوا ونقّبوا وفتشوا في بطون أمهات الكتب ، وقلّبوا المسائل علىٰ كل وجوهها وجوانبها ، واستنبطوا الأحكام التي تناسب زمانهم ، بل وقاموا بوضع الاحتمالات التي قد تحدث في المستقبل ، وأجابوا عن ذلك كله!

ودار الزمن دورته ، وظهرت بعض الأمور التي لم تكن في زمانهم ، ووجدنا في هذا الزمن أجوبة لمشاكل عصرية ـ وُضعت في القرون الماضية ـ .

ولكننا في هذا العصر العصيب ، حيث تكالب الشرق والغرب ضد أمة النبي ﷺ ، لا بدّ لنا من التعاون والتكاتف في وجه كل الأعداء والمشككين ، ولن يتم ذلك إلا إذا تابعنا طريق الجدّ والتعب ، ذاك الطريق الذي خطّه الأجداد ، فلما ساروا عليه سعدوا في الدنيا ، ثم انقلبوا إلىٰ دار البقاء راضين مرضيين . . .

* * *

obeikandl.com

الفصل الأول

هل الجهاد الاقتصادي فرض عين أم فرض كفاية؟!..

هل يُعدُّ الجهاد فرض عين أم فرض كفاية ؟ وما هو الحكم الشرعي للجهاد؟

ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي[1] :

الجهاد فرض في الجملة ، والدليل علىٰ فرضيته قوله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وقوله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجال »[2] .

والمراد ـ والله أعلم ـ أنه فرض باق ، لأن المضي معناه النفاذ ، والنفاذ إنما هو في الفرض من الأحكام ، فإن الندب والإباحة لا يجب فيها الامتثال والنفاذ[3] .

---

(١) ١٦/ ١٢٧ـ١٢٨ .

(٢) سنن أبي داود : ٣/ ٤٠ .

(٣) للتوسع : روضة الطالبين : ١٠/ ٢٠٨ ، المغني : ٨/ ٣٤٥ .

وقد نقل عن ابن عبد البر أن الجهاد فرض كفاية مع الخوف ، ونافلة مع الأمن[1] .

ثم اختلف القائلون بالفرضية :

فذهب الجمهور إلىٰ أنه فرض علىٰ الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين لحصول المقصود ، وهو كسر شوكة المشركين ، وإعزاز الدين .

ومعنىٰ الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفّون في جهادهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدّوا أنفسهم له تطوعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ، ويبعث في كل سنة جيشاً يغيرون علىٰ العدو في بلادهم .

وفرض الكفاية : ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه ، كرد السلام ، والصلاة علىٰ الجنازة[2] .

فإذا لم يقم بالواجب من يكفي ، أثم الناس كلهم ، واستدلوا بقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

واستدلوا كذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] .

واستدلوا لذلك بأن الجهاد ما فُرض لعينه ، وإنما فُرض لإعزاز دين الله ، ودفع الشر عن العباد .

---

(١) جواهر الإكليل : ١/ ٢٥١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢١٩ ، المغني : ٨/ ٣٤٦ .

والمقصود أن يأمن المسلمون ، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم ، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم .

وقد كان رسول الله ﷺ يخرج تارةً . . . . ويبعث غيره تارةً أخرىٰ ، حتىٰ قال : « والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلّفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله »[1] .

فهذا يدل علىٰ أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، فقد وعد الله كلاً الحسنىٰ ، والعاصي لا يوعد بها ، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور[2] .

وروىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلىٰ بني لحيان ، وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعدين : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج »[3] .

وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان[4] ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

وقوله : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٣٩] .

وقول الرسول ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو ،

---

(١) فتح الباري : ٦/ ١٦ .
(٢) المهذب : ٢/ ٢٢٦ ، المغني : ٨/ ٣٤٥ .
(٣) صحيح مسلم : ٢/ ١٠٠ .
(٤) كشاف القناع : ٢/ ٣٢ ، نهاية المحتاج : ٨/ ٤٥ .

مات علىٰ شعبةٍ من نفاق »[1] .

وأن القاعدين الموعودين بالحسنىٰ كانوا حراساً ، أي كانوا من هذين كذلك[2] .

ـ متىٰ يصير الجهاد فرض عين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنَّ الجهاد يصير فرض عين في كل من الحالات الآتية :

أ ـ إذا التقىٰ الزحفان ، وتقابل الصفان ، حرم علىٰ من حضر الانصراف ، وتعيَّن عليه المقام ، لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

[الأنفال : ٤٥ـ٤٦] .

ب ـ إذا هجم العدو علىٰ قوم بغتة ، فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة أو صبياً ، أو هجم علىٰ من بقربهم ، وليس لهم قدرة علىٰ دفعه ، فيتعين علىٰ من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن أنفسهم ، ومحل التعين علىٰ من بقربهم إن لم يخشوا علىٰ نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو ، وإلاّ تركوا إعانتهم .

وعند الشافعية يُعَدُّ من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها ، ومن علىٰ مسافة القصر من البلدة كأهلها ، ومن علىٰ المسافة يلزمه

---

(١) صحيح مسلم : ٣/ ١٥١٧ .
(٢) نهاية المحتاج : ٨/ ٤٥ .

الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ، ومن يليهم ، وأما من لم يفجأهم العدو فلا يتعين عليهم ، يستوي في ذلك المقلّ منهم والمكثر .

ومعناه : أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة لمجيء العدو إليهم ، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلىٰ تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له علىٰ الخروج أو القتال[1] .

وقد ذمّ الله تعالىٰ الذين أرادوا الرجوع إلىٰ منازلهم يوم الأحزاب فقال : ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ [الأحزاب : ١٣] .

جـ ـ إذا استنفر الإمام قوماً لزمه النفير معه ، إلا من له عذر قاطع ، لقول الله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] .

وقال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنفرتم فانفروا »[2] .

وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلىٰ الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك[3] .

ونصّت المالكية علىٰ أنه يتعيّن الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة ، وتعيين الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه ، كما يلزم بما فيه

---

(١) فتح القدير : ٥/ ١٩٠ ، المغني : ٨/ ٣٤٦ .
(٢) صحيح مسلم : ٣/ ١٤٨٧ .
(٣) المغني : ٨/ ٣٥٢ ، المحلىٰ : ٧/ ٢٩١ .

صلاح حاله ، لا بمعنىٰ عقابه علىٰ تركه ، فلا يقال : إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع[1] .

لكن هل الجهاد بحاجة إلىٰ إذن الإمام؟

صرّح الشافعية والحنابلة بأنه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولّىٰ من قبله ، لأن الغزو علىٰ حسب حالة الحاجة ، والإمام أو الأمير أعرف بذلك ، ولا يحرم ، لأنه ليس فيه أكثر من التعزير بالنفس ، والتعزير بالنفس يجوز في الجهاد .

ودليل ذلك أنه لما أغار الكفار علىٰ لقاح النبي ﷺ صادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة فتبعهم وقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي ﷺ وقال : « خير رجالتنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل »[2] .

* * *

(١) جواهر الإكليل : ١/ ٢٥٢ .
(٢) صحيح مسلم : ٣/ ١٤٣٩ .

الفصل الثاني

ما هي محرّمات الجهاد ومكروهاته؟!..

أ ـ القتال في الأشهر الحرام :

الأشهر الحرام هي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرّم .

وكان البدء بالقتال في هذه الأشهر في أول الإسلام محرماً بقوله تعالىٰ :

﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وقوله تعالىٰ :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وأما بعد ذلك فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ كما نصّ عليه أحمد ، وناسخه قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] وبغزوه ﷺ الطائف في ذي القعدة .

والقول الآخر : أنه لا يزال محرماً ، ودليله حديث جابر : « كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزىٰ ، فإذا حضره أقام حتىٰ ينسلخ »[1] .

وأما القتال في الشهر الحرام دفعاً فيجوز إجماعاً من غير خلاف[2] .

---

(١) تفسير الطبري : ٤/ ٣٠٠ .

(٢) المبسوط : ١٠/ ٢ ، روضة الطالبين : ١٠/ ٢٠٤ .

ب ـ منع إخراج المصحف وكتب الشرع في الجهاد :

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه لا يجوز السفر بالمصحف إلىٰ دار الحرب ، والغزو به ، كما روىٰ ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو »[1] .

ولأن إخراجه يؤدي إلىٰ وقوعه في يد العدو ، وفي ذلك تعريض لاستخفافهم به وهو حرام ، فما أدىٰ إليه فهو حرام ، ولكن لا يكره عند الحنفية إخراج المصحف في جيش يؤمن عليه ، وأقله عند الإمام أربعمئة ، وقال ابن الهمام : ينبغي أن يكون العسكر العظيم اثني عشر ألفاً ، لقوله ﷺ « لن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلّة »[2] .

وصرح المالكية بأنه يحرم السفر بالمصحف لأرضهم ولو مع جيش كبير ، وقاس بعض الفقهاء علىٰ المصحف كتب الفقه والحديث[3] .

وإذا دخل مسلم إليهم بأمان جاز حمل المصحف معه إذا كانوا يوفون بالعهد ؛ لأن الظاهر عدم تعرضهم له .

فإذا لم يكن أمان ، فإنه يحرم إرسال المصحف إليهم ولو طلبوه ، ليتدبروه خشية إهانتهم له ، ولا ينطبق هذا علىٰ الكتاب الذي فيه الآية ونحوها[4] .

---

(١) صحيح مسلم : ٣/ ١٤٩١ .
(٢) سنن أبي داود : ٣/ ٨٢ .
(٣) المبسوط : ١٠/ ٢٩ ، المغني : ١/ ١٤٩ .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٤ .

جـ ـ من لا يجوز قتله في الجهاد :

اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يجوز في الجهاد قتل النساء ، والصبيان ، والمجانين ، والخنثىٰ المشكل ، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فنهىٰ عن قتل النساء والصبيان »[1] .

وكذلك لا يجوز قتل الشيوخ عند جمهور الفقهاء ، وبه قال مجاهد ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة »[2] .

ولما روي عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة : ١٩٠] يقول : لا تقتلوا النساء والصبيان ، والشيخ الكبير .

ورُوي مثله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يُقتل كالمرأة ، وقد أومأ النبي ﷺ إلىٰ هذه العلة في المرأة التي وُجِدَتْ مقتولة في بعض مغازيه ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل »[3] .

وقال الشافعية في الأظهر وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ ، لعموم قوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] ولقول النبي ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم »[4] .

ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم ، والخلاف في قتل الزمن

---

(١) صحيح مسلم : ٣/ ١٣٦٤ .
(٢) سنن أبي داود : ٣/ ٨٦ .
(٣) سنن أبي داود : ٣/ ١٢٢ ، مستدرك الحاكم : ٢/ ١٢٢ .
(٤) سنن الترمذي : ٤/ ١٤٥ . «شرخهم» : الشرخ : الغلمان الذين لم يُنْبِتُوا .

والأعمىٰ ومن في معناهما كيابس الشق ، ومقطوع اليمنىٰ ، أو المقطوع من خلاف ، كالخلاف في الشيخ[١] .

ولا يقتل الراهب في صومعته ، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس ، فإن خالطوا قُتلوا كالقسيس ، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ، والذي يجنّ ويفيق ، يقتل في حال إفاقته وإن لم يقاتل[٢] .

وصرّح الحنابلة بأن المريض يُقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، لأنه بمنزلة الإجهاز علىٰ الجريح ، إلا أن يكون ميؤوساً من برئه ، فيكون بمنزلة الزمن لا يقتل ، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلىٰ حال يقاتل فيها .

وكذلك الفلاَّح الذي لا يقاتل ، وبه قال الأوزاعي لقول ابن عمر رضي الله عنهما : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

وعند الشافعية يُقْتَلُ ، لدخوله في عموم المشركين[٣] .

وصرّح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز قتل رسول الكفار .

ويجوز قتل من قاتل ممن ذكرنا ولو امرأة ، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحا علىٰ خلاّد بن سويد فقتلته[٤] .

قال ابن قدامة : ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري والليث ، لقول ابن العباس : مرّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : « من قتل هذه؟ » قال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : « ولم؟ » قال : نازعتني قائم سيفي ، قال : « فسكت »[٥] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٧/ ١٠١ ، المغني : ٨/ ٤٧٧ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٥ .
(٣) المغني : ٨/ ٤٧٩ .
(٤) السيرة النبوية للحافظ ابن كثير : ٣/ ٢٤٢ .
(٥) مراسيل أبي داود : ٤/ ١٠٢ .

ولأن النبي ﷺ وقف علىٰ امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » وهذا يدلّ علىٰ أنه إنما نهىٰ عن قتل المرأة إذا لم تقاتل[1] .

وكذلك يُقتل كل من هؤلاء إذا كان ملكاً ، أو ذا رأي يعين في الحرب ، لأن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي ﷺ قتله[2] .

وأما الأخرس والأصم ، وأقطع اليد اليسرىٰ ، أو إحدىٰ الرجلين فيقتل ، لأنه يمكن أن يقاتل راكباً[3] .

ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر ، فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي ، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة ؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ، ولم يوجد[4] .

د ـ قتل القريب :

اختلفت آراء الفقهاء في قتل القريب أثناء المحاربة مع الكفار :

فذهب الحنفية إلىٰ أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك ، بل يشغله بالمحاربة ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] .

ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه فيناقضه الإطلاق في إفنائه ، فإن أدركه امتنع عليه حتىٰ يقتله غيره ؛ لأن المقصود يحصل بغيره من غير

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) فتح الباري : ٧/ ٤١ .
(٣) فتح القدير : ٥/ ٢٠١ .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٤ .

اقتحامه المأثم ، وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به ؛ لأن مقصود الدفع وهو يجوز مطلقاً ، ولأنه لو شهر الأب المسلم سيفه علىٰ ابنه ، ولا يمكنه دفعه إلا بقتله ، يقتله ، فهذا أولىٰ[1] .

وصرّح الشافعية بأنه يكره تنزيهاً لغازٍ أن يقتل قريبه ؛ لأن فيه نوعاً من قطع الرحم ، وقتل قريب محرم أشد كراهة ؛ لأنه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد ، إلا أن يسمعه يسبّ الله تعالىٰ ، أو يذكره أو يذكر رسول الله ﷺ أو نبياً من الأنبياء بسوء[2] .

فإذا سمع ذلك أو علمه منه فلا كراهة حينئذٍ في قتله تقديماً لحق الله تعالىٰ وحق أنبيائه ، وإليه مال الحنفية أيضاً ؛ لأن أبا عبيدة قتل أباه ، وقال لرسول الله ﷺ : سمعته يسبّك ، ولم ينكره عليه[3] .

هـ ـ الغدر ، والفلول ، والمثلة :

صرّح جمهور الفقهاء بأنه يحرم في الجهاد الغدر والفلول والتمثيل بالقتلىٰ ، لقوله ﷺ : « لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا »[4] .

والغلول في الجهاد : الخيانة في المغنم بأن يخفي ما وقع في يده ، فلا يحلّ لأحد أن يأخذ لنفسه مما غنم شيئاً ، خيطاً فما فوقه ، بل يضمّه إلىٰ المغانم .

---

(١) بدائع الصنائع : ٧/ ١٠١ .
(٢) سنن البيهقي : ٨/ ١٨٦ .
(٣) روضة الطالبين : ١/ ٢٤٣ ، المهذب : ٢/ ٣٣٣ .
(٤) صحيح مسلم : ٣/ ١٣٥٧ .

وأما ما يحتاج إليه من الطعام وعلف الدواب والسلاح ، فهو جائز عند الحاجة[1] .

والغدر : الخيانة ونقض العهد .

وكل ذلك محرّم لقوله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] . وقوله تعالىٰ :

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤] .

لكن إن نقض الكفار العهد جاز قتالهم من غير نبذ إليهم ، أما إن بدت من الكفار أمارات نقض العهد جاز نبذ العهد إليهم لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

أما المثلة فهي العقوبة الشنيعة من مثل قطع الأنف ، والأذن ، ونحو ذلك .

وهي ما كانت ابتداء علىٰ غير جزاء ، ولكن لو أن شخصاً جنىٰ علىٰ قومٍ جنايات في أعضاء متعددة ، فاقتصّ منه ، لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة .

وحاصل هذا أن المثلة بمن مثَّلَ جزاءً ثابت ، وفيه خلاف وتفصيل ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل ، وتأسيساً علىٰ ذلك فإنه لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره .

واختلف الفقهاء في حمل رؤوس قتلىٰ الكفار من بلد إلىٰ آخر بين مجيز ومحرم[2] .

---

(١) المغني : ٨/ ٤٩٤ .

(٢) للتوسع يراجع : روضة الطالبين : ١٠/ ٢٥٠ ، المغني : ٨/ ٤٩٤ .

و ـ تحريق العدو بالنار ، وتغريقه بالماء ، ورميه بالمنجنيق :

قال ابن قدامة : إذا قدر علىٰ العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار » .

ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذّب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما »[1] .

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار ، فإن أمكن أخذهم دونها لم يجز رميهم بها ، لأنهم في معنىٰ المقدور عليه ، وأما عند العجز بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والحنابلة .

وكذلك لا يجوز عندهم تغريق العدو بالماء ، إذا قدر عليهم بغيره[2] .

. . . . وأما حصار القلاع : فقال الحنفية والشافعية : يجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع ، وإرسال الماء عليهم ، وقطعه عنهم ، ورميهم بنار ومنجنيق وغيرهما ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] ولأنه ﷺ حاصر أهل الطائف ، ورماهم بالمنجنيق[3] .

وقيس به ما في معناه مما يعمّ به الهلاك ، ووافق الإمام أحمد الحنفية والشافعية في جواز رميهم بالمنجنيق مع الحاجة وعدمها[4] .

---

(١) فتح الباري : ٦/ ١٤٩ .
(٢) المغني : ٨/ ٤٤٩ .
(٣) السيرة النبوية للحافظ ابن كثير : ٣/ ٦٥٨ .
(٤) مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ ، فتح القدير : ٥/ ١٩٧ .

وبه قال الثوري والأوزاعي وابن المنذر ، وفصّل المالكية القول فقالوا : يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين ، أو ذرية أو نساء ، ولم يخف علىٰ المسلمين ، ويرمون بالمنجنيق ، ولو مع ذرية ، أو نساء ، أو مسلمين[1] .

وذهب الحنابلة إلىٰ أنه إن قدر عليهم بغير الغرق لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز[2] .

وإذا حاصر الإمام حصناً لزمته مصابرته ، ولا ينصرف عنه إلا في إحدىٰ الحالات الآتية :

١ـ أن يُسلموا فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم ، لقول النبي ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها »[3] .

٢ـ أن يبذلوا مالاً علىٰ الموادعة ، فيجوز قبوله منهم ، سواء أعطوه جملة ، أو جعلوه خراجاً مستمراً يؤخذ منهم كل عام ، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية فبذلوها لزمه قبولها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وإن بذلوا مالاً علىٰ غير وجه الجزية فرأىٰ المصلحة في قبوله قبله ، ولا يلزمه قبوله إذا لم ير المصلحة في ذلك[4] .

٣ـ أن يفتحه .

---

(١) جواهر الإكليل : ١/ ٢٥٣ .
(٢) المغني : ٨/ ٤٤٨ .
(٣) فتح الباري : ٣/ ٢٦٢ .
(٤) مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٣ .

٤ـ أن يرىٰ المصلحة في الانصراف عنه ، إما لضرر الإقامة ، وإما لليأس منه ، وإما لمصلحة ينتهزها ، تفوت بإقامته ، فينصرف عنه ، لما روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً ، فقال : « إنا قافلون إن شاء الله تعالىٰ غداً . . . »[١] .

٥ـ أن ينزلوا علىٰ حكم حاكم ، فيجوز ، لما روي عن النبي ﷺ : « أنه لما حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلىٰ ذلك »[٢] .

قال ابن قدامة : ويُشترط أن يكون الحاكم حراً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً عدلاً فقيهاً كما يُشترط في حاكم المسلمين ، ويجوز أن يكون أعمىٰ ، لأن عدم البصر لا يضر هنا ، لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة ، ولا يضر عدم البصر فيه ، بخلاف القضاء ، فإنه لا يستغني عن البصر ليعرف المدعي من المدعىٰ عليه ، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه ، والمقرّ له من المقرّ ، ويعدُّ من الفقه هاهنا ما يتعلق بهذا الحكم مما يجوز فيه ويعدُّ له ونحو ذلك ، ولا يعدُّ فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلّق لها بهذا ، ولهذا حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام ، وإذا حكّموا رجلين جاز ، ويكون الحكم ما اتفقا عليه ، وإن جعلوا الحكم إلىٰ رجل يعيِّنه الإمام جاز ، لأنه لا يختار إلا من يصلح ، وإن نزلوا علىٰ حكم رجل منهم أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز ، لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح ، وإن عيّنوا رجلاً يصلح فرضيه الإمام جاز ، لأن بني قريظة رضوا بحكم سعد بن معاذ وعيَّنوه فرضيه

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ٨/ ٤٤ .
(٢) صحيح البخاري : ٧/ ٤١١ .

النبي ﷺ وأجاز حكمه وقال : « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله »[1] .

وإن مات من اتفقوا علىٰ غيره ممن يصلح قام مقامه ، وإن لم يتفقوا علىٰ من يقوم مقامه ، أو طلبوا حكماً لا يصلح ، ردّوا إلىٰ مأمنهم ، وكانوا علىٰ الحصار حتىٰ يتفقوا ، وكذلك إن رضوا باثنين فمات أحدهما فاتفقوا علىٰ من يقوم جاز ، وإلا ردّوا إلىٰ مأمنهم ، وكذلك إن رضوا بتحكيم من لم تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه ، ثم بان أنه لا يصلح لم يحكم ، ويردّون إلىٰ مأمنهم كما كانوا .

ز ـ إتلاف الأموال :

إذا استعدّ الكفار أو تحصّنوا لقتال المسلمين ، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم ، وإن أدىٰ ذلك إلىٰ إتلاف أموالهم ، إلا إذا غلب علىٰ الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة ، وما أبيح إلا لها ؛ لأن المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاق الغيظ بهم ، فإذا غلب علىٰ الظن حصول ذلك دون إتلاف ، وأنه يصير لنا لا نتلفه[2] .

وأما قطع شجرهم وزرعهم ، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلىٰ إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلىٰ قطعه لتوسعة طريق أو غيره ، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك ؛ لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٣ .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعُلُوفَتِهِمْ ، أو يستظلون به ، أو يأكلونه من ثمره ، فهذا يحرم قطعه ، لما فيه من الإضرار بالمسلمين .

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوىٰ غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما ، وقد روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير[1] .

وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر : ٥] .

والثانية : لا يجوز[2] ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها ، فقال : « لعلك حرقت حرثاً؟ » قال : نعم ، قال : « لعلك غرقت نخلاً؟ » قال : نعم ، قال : « لعلك قتلت صبياً؟ » قال : نعم ، قال : « لتكن غزوتك كفافاً »[3] .

ولأن في ذلك إتلافاً محضاً ، فلم يجز كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعي والليث وأبو ثور .

وأما الحيوانات فلا خلاف في أنه يجوز قتلها حالة الحرب ، لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلىٰ قتلهم وهزيمتهم ، وصرّح المالكية بأن الأَرجح وجوب حرق الحيوانات بعد قتلها إن استحلّوا أكل الميتة في دينهم ، وقيل : إن كانوا يرجعون إليها قبل فسادها وجب التحريق ، وإلا لم

---

(١) فتح الباري : ٨/ ٦٢٩ .
(٢) سنن ابن منصور : ٣/ ٢٥٧ .
(٣) المصدر السابق نفسه .

يجب ؛ لأن المقصود عدم انتفاعهم به وقد حصل[1] .

. . . ويجوز عقر الحيوانات للأكل إن كانت الحاجة داعية إلىٰ ذلك ؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم ، فمال الكافر أولىٰ ، وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا : فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج ، والحمام ، وسائر الطير ، والصيد ، فحكمه حكم الطعام ؛ لأنه لا يراد لغير الأكل ، وتقلّ قيمته ، فأشبه الطعام ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال لم يبح ذبحه إلا للأكل[2] .

. . . وفي تغريق النحل وتحريقه اختلف الفقهاء علىٰ أقوال :

ذهب الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث ، إلىٰ أنه لا يجوز تغريق النحل وتحريقه ، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه : . . . ولا تحرق نخلاً ولا تغرقه[3] .

ولأنه إفساد يدخل في عموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

ولأنه حيوان ذو روح ، فلم يجز قتله لغيظ المشركين .

ومقتضىٰ مذهب الحنفية إباحته ؛ لأن فيه غيظاً لهم ، وإضعافاً فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم[4] .

وفصّل المالكية القول فيه ، فقالوا : إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزاً قلّت أو كثرت اتفاقاً ، وإن لم يقصد أخذ عسلها ، فإن قلّت

---

(١) فتح القدير : ٥/ ١٩٧ ، المغني : ٧/ ٤٥٢ .
(٢) المغني : ٨/ ٤٥١ .
(٣) المصدر السابق نفسه .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٣ .

كره إتلافها ، وإن كثر فيجوز في روايةٍ مع الكراهة ، وفي رواية لا يجوز ، وإنما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكاية لهم[1] .

ح ـ الفرار من الزحف :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الثبات في الجهاد ، ويحرم الفرار منه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

وقد عدّ رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات بقوله : « اجتنبوا السبع الموبقات ـ ومنه ـ التولّي يوم الزحف »[2] .

ثم اختلفوا في تفصيل ذلك :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يحرم الفرار ، ويجب الثبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون الكفار لا يزيدون علىٰ ضعْف المسلمين ، فإذا زادوا عليه جاز الفرار ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر ، بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ولو كان خبراً علىٰ حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد

---

(١) حاشية الدسوقي : ٢/ ١٨١ .

(٢) صحيح مسلم : ١/ ٩٢ .

للعشرة إلىٰ غلبة الثانية تخفيفاً ، ولأن خبر الله تعالىٰ صدق لا يقع بخلاف مخبره ، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون ، فعلم أنه أمر وفرض ، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا في سُنَّة ، فوجب الحكم بها .

قال ابن عباس : نزلت : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ ﴾ فشق ذلك علىٰ المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفرّ واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ، فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد .

وقد قال ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فما فرّ ، ويلزم المسلمين الثبات وإن ظنوا التلف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَـٰرَ ﴾ [الأنفال : ١٥] .

قال المالكية : وهو ما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الخانية : إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً ما لم تختلف كلمتهم ، فإنه إذا اختلفت كلمتهم جاز الفرار مطلقاً ولو بلغوا اثني عشر ألفاً[1] .

واستدلّوا بقوله ﷺ : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلّة »[2] .

الشرط الثاني لوجوب الثبات : أنه لا يقصد بفراره التحيّز إلىٰ فئة ولا التحرّف لقتال ، فإن قصد أحد هذين فالفرار مباح له ، لقوله تعالىٰ : ﴿ . . . إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

ومعنىٰ التحرّف للقتال أن ينحاز إلىٰ موضع يكون القتال فيه أمكن مثل

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢٢٤ .

(٢) سبق تخريجه .

أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلىٰ استدبارها ، أو من نزلة إلىٰ علو ، أو من معطشة إلىٰ موضع ماء ، أو يفرّ بين أيديهم لتنقضّ صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة ، أو ليستند إلىٰ حبل ونحو ذلك مما جرت به عدة أهل الحرب .

وأما التحيّز إلىٰ فئة فهو أن يصير إلىٰ فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوىٰ بهم علىٰ عدوهم ، وسواء أبعدت المسافة أم قربت ، فإن كانت الحرب بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روىٰ أن النبي ﷺ قال للذين فرّوا إلىٰ المدينة وهو فيها : « أنتم العكّارون[1] ، أنا فئة المسلمين »[2] .

وكانوا بمكان بعيد عنه ، وفيه دليل علىٰ أن المتحيّز إلىٰ فئة عكّار ، وليس بفرار من الزحف ، فلا يلحقه الوعيد[3] .

قال الدسوقي : وقيل : إن التحيّز إلىٰ فئة يكون إذا قرب المنحاز إليه بأن يكون انحيازه إلىٰ فئة خرج معها ، أما لو خرجوا من بلد والأمير مقيم في بلدة فلا يجوز لأحد الفرار حتىٰ ينحاز إليه ، وأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولو علىٰ سبيل التحيّز ولو أدىٰ لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير ، ما لم يعلم أن جميع الجيش يفرّ عند هلاكه . . .[4]

أما حكم التبييت في القتال ، وحكم تترس الكفار بالذرية والنساء . . . ففي ذلك تفصيلات كثيرة[5] .

---

(١) أي الكرّارون إلىٰ الحرب والعطّافون نحوها : [النهاية لابن الأثير : ٣/ ٢٨٣] .
(٢) سنن أبي داود : ٣/ ١٠٧ .
(٣) البدائع : ٧/ ٩٩ ، المغني : ٨/ ٤٨٥ .
(٤) حاشية الدسوقي : ٢/ ١٧٨ .
(٥) للتوسع يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦/ ١٥١ـ١٦٠ .

الفصل الثالث

اقتصاديات الجهاد في الشريعة الإسلامية..

١ـ حروبهم . . . وحروبنا : هل هناك من تشابه؟!!

هناك اعتبارات وقواعد وضعتها الشريعة الإسلامية بهدف توجيه السلوك البشري ، وضبط حركة الناس مع بعضهم ، أهمها :

أن المالك الحقيقي للأشياء هو الله الواحد ، وكل ما في أيدي الناس ليس إلا من باب فضل الله وكرمه ، حيث سخّر ذلك كله لذلكم المخلوق المدلّل وهو الإنسان ، وذلك لأنه الخليفة المكلّف بعمارة الأرض .

وجاء التوجيه الشرعي ليؤكد علىٰ مسألة مهمة يغفل الكثيرون عنها ، وهي أن الدنيا ليست إلا قنطرة للعبور إلىٰ الآخرة ، ولذلك فكل ما يزرعه الإنسان في الدنيا يحصده في مزرعة الآخرة ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧ـ٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص : ٧٧] .

ولكي لا يعيش الإنسان في دنياه ضائعاً متخبطاً تائهاً ، فقد وضع الله التشريع الخالد ، والذي يختص بالشمولية والإحاطة بكل شيء ، مصداق

ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصّلت : ٤١ـ٤٢] .

وتنقسم الأمور إلىٰ عبادات ومعاملات ، والهدف الأول والأخير هو الاستخلاف وفتح جميع الأبواب التي تجلب النفع والخير لجميع عباد الله ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴾ [الكهف : ١٠٧ـ١٠٨] .

وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

لكن : هل ينطبق ذلك علىٰ الخلاف بين الناس؟

عندما يختلف الناس فيما بينهم ، فالعقل السليم ومصادر التشريع توجّه إلىٰ ضبط النفس وتبيان الحقائق الساطعة ، وذلك عن طريق إبعاد كل الأسباب التي تُؤجّج مشاعر الناس ، وتفيض بالحقد والكراهية و . . .

لكن ـ وللأسف ـ في غالبية الأحيان لا تخضع الأمور للعقلانية ، ولا نجهّز أنفسنا فنواجه كل ما ليس خاضعاً للبرنامج الديني الفطري ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ وهو يبيّن الأسباب المؤدية للقتال و . . . : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج : ٣٩ـ٤٠] .

وبالتالي يؤكد القرآن علىٰ تاريخ النزاعات والحروب والقتال ، فيسرد تاريخاً موجزاً للقتال ، فيحدثنا عن قصة الخلاف بين آدم عليه السلام وبين إبليس ، ثم يحدثنا عن الصراع بين الأخوين : قابيل وهابيل ، قال تعالىٰ : ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾

[المائدة : ٣٠] .

كذلك عن حكاية الصراع بين فرعون وبين جماعة موسىٰ عليه السلام ، وكذلك قصة أصحاب الأخدود و . . .

أما أنواع القتال في سبيل الله ، فقد قال سفيان بن عيينة رحمه الله : بعث الله رسوله بأربعة سيوف :

١ـ سيف لقتال المشركين : باشر به القتال بنفسه .

٢ـ وسيف لقتال الردّة : قاتل به أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة ، وقد استدلّ بأن الزكاة شقيقة الصلاة في كل آية في القرآن ذُكرت فيها ، قال تعالىٰ : ﴿ نُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٢٣] .

٣ـ وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس : قال تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

فقاتل به عمر رضي الله عنه .

٤ـ وسيف لقتال المارقين : قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] .

فقاتل به عليّ رضي الله عنه[١] .

ثم دار الزمن دورته ، وكانت الحروب المعاصرة ، حيث انقسم العالم إلىٰ معسكرين رئيسين : المعسكر الرأسمالي والمعسكر الاشتراكي ، وأثبتت الوقائع أنهما معسكران متنافران متنافسان .

وقد شهد العالم في القرن المنصرم حروباً طاحنة ، اتسمت بالعنف والتدمير ، وعلىٰ حدّ تعبير (فيشر) : إن الحروب المعاصرة هي حروب

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٢/٣٣٦ .

إبادة وإفناء تشترك فيها الأمة بكامل أفرادها ، فهم أهداف للتشريد والتقتيل ، ومنجزاتهم الحضارية أهداف للتدمير ، لا فرق بين استخدام القنابل والغازات القاتلة ، ولا بين الحرب الجرثومية أو النووية ، لا فرق بين تدمير منشأة عسكرية أو مدرسة للتعليم أو دار للعبادة أو مأوىٰ للعجزة أو مستشفىٰ ، وما قد يعتبر جريمة دولية في يوم ما يكون فضيلة وعملاً ممتازاً في اليوم التالي[1] .

فالحرب العالمية الأولىٰ (١٩١٤ـ١٩١٨م) لها أسباب ، أهمها :

أ ـ المنافسة الإمبريالية خارج أوربة ، وذلك لفتح مزيد من الأسواق العالمية .

ب ـ انهيار توازن القوىٰ في أوربة .

جـ ـ حرب خلافة تركيا .

وأما الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ـ١٩٤٥م) فأهم أسبابها (الاقتصادية) :

أ ـ سعت ألمانيا لاستعادة دورها الاستعماري الذي خسرته في الحرب العالمية الأولىٰ ، حين فقدت مستعمراتها .

ب ـ أدت النهضة الصناعية في ألمانيا إلىٰ أزمة فائض إنتاج ، واجهت ألمانيا لأجله مشكلتين :

١ـ الحواجز الجمركية للدول الأوربية ضد صادرات ألمانيا .

٢ـ عدم وجود مستعمرات لتصدير فائض الإنتاج إليها .

جـ ـ كان علىٰ ألمانيا أن تغزو أسواقاً جديدة لاستيراد المواد الأولية الرخيصة ، وتصدير فائض الإنتاج .

---

(١) تاريخ أوربة الحديث : ٥٩ .

د ـ حققت ألمانيا سبقاً في إنتاج الأسلحة علىٰ الدول الأخرىٰ ، مما شجعها علىٰ الاندفاع نحو الحرب .

هـ ـ كانت ألمانيا أعظم قوة اقتصادية في أوربة ، وقد أذهلها التقدم الاقتصادي لروسيا والولايات المتحدة ، ولم يكن لديها متسع من الوقت لكي تتمكن من إذلال الدول الأوربية بما فيها روسيا .

و ـ حرص بريطانيا وفرنسا علىٰ المحافظة علىٰ مصالحهما في المستعمرات ، في إفريقية وآسيا خاصة حوض البحر المتوسط ومنطقة البحر الأحمر ، ومنطقة الخليج العربي حيث توجد حقول النفط .

ز ـ إن استيلاء إيطاليا علىٰ الحبشة في عام ١٩٣٦م ، وظهور محور برلين ـ روما منذ عام ١٩٣٧م ، ومساعدة ألمانيا وإيطاليا للرئيس فرانكو في إسبانيا ، وانتصاره في الحرب الأهلية ، كل ذلك زاد من خطر سيطرة المحور (ألمانيا وإيطاليا) علىٰ حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل لا يمكن أن ترضىٰ عنه بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة .

ح ـ دخلت الولايات المتحدة الحرب ضد المحور لحماية مصالحها في جنوب شرق آسيا ، وخطوط الملاحة في أوربة ، وإنقاذاً لبريطانيا من الانهيار أمام الزحف الألماني ، ولذلك وقّعت ميثاق الأطلنطي مع بريطانيا في عام ١٩٤١م[1] .

كذلك فقد أدىٰ ازدياد الاكتشافات الحديثة وخاصة لمناجم الذهب والفضة ، واكتشاف الخطوط البحرية ونحو ذلك و . . . أدىٰ إلىٰ ظاهرة الاستعمار الحديث ، حيث عانت بعض الشعوب الويلات ، مثال ذلك

---

(١) التحضير الاقتصادي الألماني للحرب ، ليورتون كلين : ١١ـ١٢ .

ما فعلته بريطانيا ، حيث ساقت من عبيد إفريقية زهاء مليوني إفريقي . . . !!

وأما العرب فعانوا الأمرّين : لقد زرع الاستعمار الحديث إسرائيل في قلب الجسم العربي ، والعدوان الثلاثي علىٰ مصر والهيمنة ـ من كل النواحي ـ علىٰ مقدرات الأمة .

وما زال العرب يعانون من جراء ما فعله الاستعمار الحديث . . . ، وما حربا الخليج عنا ببعيد ! !

كل هذا أدىٰ إلىٰ مزيدٍ من الصراعات والحروب ، وبالتالي إلىٰ مزيدٍ من النفقات العسكرية ، خاصة علىٰ برامج الحرب النووية ، وحرب النجوم ، وما إلىٰ هنالك ، حيث تقدّر الإحصائيات قيمة الإنفاق العسكري في العالم عام ١٩٦٧ بـ : (١٥٩) مئة وتسعة وخمسين بليون دولار أمريكي ، ثم قفز في عام ١٩٨٣ إلىٰ (٦٠٠) ستمئة بليون دولار سنوياً !

أضف إلىٰ ذلك احتكار أسواق السلاح ، والدعم اللامحدود لشركات الصناعة الحربية ، خاصةً ما يتعلّق بالبحوث العلمية لتطوير الصناعات العسكرية ، والمستفيد الأول والأخير هي الدول الرأسمالية الاحتكارية ، بينما الخاسر الأول والأخير هم العرب والمسلمون ـ أي الدول النامية ـ ! !

كذلك ظهرت الأحلاف العسكرية المعاصرة ، كحلف الأطلسي وحلف وارسو ، والهدف من ذلك كله تأسيس الردع ، وثني القوة المعادية في حال شن أي حرب أو عدوان وما إلىٰ هنالك .

* * *

أما وجهة النظر الشرعية في المسألة فتتلخص بما يلي :

إن القوة الحربية متلازمة مع العقيدة ، ولا يمكن تحقيق الأمن والعدل إلا في تلازمهما ، مصداق ذلك قول الله تعالىٰ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وقد أثبتت الوقائع التاريخية أنه بمجرد أن تضعف القوة الحربية تُستبدل قضايا العدل والاستقرار والأمن . . . خوفاً وقلاقل و . . . . !!

ولم تكن المسألة ـ كما يدعي بعضهم ـ مجرد خطب رنانة أو أموراً ارتجالية أو نحو ذلك ، إنما كانت هناك أمور منظمة ودقيقة ، مثال ذلك :

وضعت الشريعة الإسلامية قائمة لأهم مصادر التمويل والإمداد ، منها :

١ـ سهم في سبيل الله من الزكاة : وهو المصرف الذي ورد ضمن قائمة مصارف الزكاة ، وذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠] .

أي يُصرف من أموال الزكاة علىٰ المجنّدين في الخدمة أو المتطوعين ونحو ذلك ، بحيث تُسد مصاريفهم ، مصداق ذلك ما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تصدّق عليه منها فأهدىٰ لغني » .

وأما مقدار هذا السهم ـ في سبيل الله ـ فالفقهاء قالوا : إنه الثّمن من

متحصل الزكاة ، بحيث تُقسم الزكاة إلىٰ ثمانية أقسام حسب ما حددت آية التوبة .

وقال بعض الفقهاء : إذا كانت الحاجة ملحّة فيجوز صرف الزكاة كلها إلىٰ صنف واحد ، مثلاً في سبيل الله . . . ـ والله أعلم ـ .

ويدخل في هذا الباب كل صدقات التطوع التي تُقدّم للجهاد وما يدور في فلكه ، وقد سبق الإشارة إلىٰ أهمية الجهاد المالي ، حيث غفران الذنوب ، وجلب البركات ، والسعادة في الدنيا والآخرة ، والفوز والفتح المبين ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠ـ١٣] .

وقوله سبحانه : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

٢ـ الغنائم والفيء : في تعريفات الإمام الماوردي تحديد دقيق للفرق بين هذين الاصطلاحين ، يقول[1] : الغنائم جمع غنيمة ، وهي ما أُخذ من الكفار قهراً بعد تحقيق هزيمتهم ، وهي أصل لكل مال وصل عن طريق الكفار بعد غزوهم ، مصداق ذلك قول الله تعالىٰ : ﴿ . . . ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

---

(١) الأحكام السلطانية : ١٢٠ـ١٢٦ .

وأما الفيء : فهي ما أُخذ من الكفار عفواً بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، نتيجة لانجلاء العدو عن أرضه وماله ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] .

٣ـ الجزية : حق لبيت المال تُؤخذ علىٰ رؤوسهم ـ أي أهل الذمة ـ كل عام ، ما بقوا علىٰ الكفر ، وجرىٰ عليهم حكم الإسلام ، وتسقط عن الرجل إذا أسلم ، كما تسقط عنه إذا عجز بسبب مرض أو هرم أو فقر ويعطىٰ كفايته من بيت مال المسلمين ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

٤ـ وهناك بعض المصادر الأخرىٰ : كالحمىٰ ، والإقطاع ، وتعجيل الزكاة ، والوقف ، والاقتراض ، وما إلىٰ هنالك[١] .

---

(١) هكذا فعلوا في حروبهم . . . قتلوا الآمنين . . . ودمّروا البيوت علىٰ ساكنيها ، وانتهكوا الحرمات والأعراض . . . ودنّسوا المقدسات . . . واستباحوا كل شيء ، ولم تردعهم صرخات الأطفال ولا نحيب الثكالىٰ ولا . . . !!

ولن ينسىٰ التاريخ ما فعل الصليبيون في القدس ومعرة النعمان وغيرهما! ولن ينسىٰ التاريخ ما فعله المستعمرون في بلادنا العربية ـ في القرن الماضي ـ . . . وهكذا!

أما الفاتحون المسلمون فكانوا مع الأعداء أرحم من الأم بوليدها ، وصدق القائل :

ملكنا فكان العدل منا سجيّةً ... فلما ملكتم سال بالدم أبطحُ
وحللتم قتل الأسارىٰ وطالما ... غدونا عن الأسرىٰ نعفّ ونصفحُ
فحسبكم هذا التفاوت بيننا ... وكل إناءٍ بالذي فيه ينضحُ

٢ـ ماذا عن فداء الأسرىٰ بالأموال؟!

يدخل في هذه المسألة حالتان اثنتان ، هما :

الحالة الأولىٰ : إذا كان الأسرىٰ من الأعداء في كنف المسلمين : عندها هل يجوز فداء الأسرىٰ بالأموال ، أم لا؟

ذهب الحنفية إلىٰ عدم جواز فداء المنّ علىٰ الأسرىٰ ، ومن نصوصهم في ذلك : (لا يجوز المنّ علىٰ الأُسارىٰ ، وهو أن يطلقهم إلىٰ دار الحرب بغير شيء ، والدليل علىٰ ذلك قول الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] .

وبالتالي فهذا الحكم الوارد في سورة التوبة هو من آخر ما نزل من القرآن ، وكان نزوله بعد وقائع المنّ علىٰ الأسرىٰ ، مما يدل علىٰ أن حكم المنّ علىٰ الأسرىٰ منسوخ)[١] .

ويرىٰ الجمهور جواز المنّ علىٰ الأسرىٰ ، أي إطلاق سراحهم من غير فداء ، أي من غير مقابل ، ودليلهم علىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد : ٤] إضافة إلىٰ الوقائع في السيرة النبوية ونحو ذلك[٢] .

وأما الفداء بعد الحرب :

فلا يجوز عند الحنفية ، ودليلهم علىٰ ذلك قوله تعالىٰ إثر العتاب فيما حدث في أسرىٰ غزوة بدر : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

---

(١) فتح القدير : ٥/ ٤٧٥ ، وللتوسع : حاشية ابن عابدين : ٣/ ٣٥٤ ، معالم السنن : ٤/ ٢٥ .

(٢) المهذب : ٢/ ٤٣٦ ، المغني : ١٠/ ٤٤٠ ، فتح الباري : ٨/ ٨٧ ، الروض الأنف : ٣/ ٦٠ .

أي : لا يجوز فداء الأسرىٰ بالمال ، وذلك كيلا يعود هؤلاء الأسرىٰ حرباً علىٰ المسلمين[1] .

لكن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم يرون جواز الفداء بالمال وغيره ، ودليلهم قوله الله تعالىٰ : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] .

يعلّق الإمام الشوكاني بقوله : والفداء أعمُّ من أن يكون بالمال ، أو بفكّ الأسرىٰ منهم بالأسرىٰ منا ، فإن ذلك كله فداءٌ[2] .

ـ الحالة الثانية : إذا وقع من المسلمين أسرىٰ في يد الأعداء ، فما هو الحل؟

ذهب الفقهاء إلىٰ وجوب فداء الأسرىٰ ، سواءً كان ذلك عن طريق تبادل الأسرىٰ من الجانبين ، أو فداء الأسرىٰ بالأموال ، وما إلىٰ هنالك .

فإذا لم يتم التبادل ، وجب علىٰ ولاة الأمر أن يفكوا أسرىٰ المسلمين بالمال ، وذلك عن طريق بيت المال ، وإلا وجب علىٰ كل مسلم ومسلمة أن يشارك في فك الأسرىٰ بالمال ، ومن الأدلة علىٰ ذلك :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فكّوا العاني ـ يعني الأسير ـ وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض»[3] .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا (فزارة) وعلينا أبو بكر رضي الله عنه ، أمّره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣/ ٣٥٤ ، فتح القدير : ٥/ ٤٧٥ .
(٢) السّيل الجرار : ٤/ ٥٦٧ .
(٣) صحيح البخاري : رقمه (٣٠٤٦) .

أبو بكر فعرّسنا[1] ، ثم شنّ الغارة[2] ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه ، وسبىٰ ، وأنظر إلىٰ عُنقٍ من الناس[3] ، فيهم الذراري ، فخشين أن يسبقوني إلىٰ الجبل ، فرميت بسهمٍ بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا!

فجئتُ بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من (بني فزارة) عليها قشع[4] من أدم ، معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتىٰ أتيت بهم أبا بكر ، فنفّلني[5] أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوباً .

فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة » ، فقلت : يا رسول الله ، والله ، لقد أعجبتني! وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله ﷺ! فوالله ، ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله إلىٰ أهل مكة ففدىٰ بها ناساً من المسلمين ، كانوا أُسروا بمكة[6] .

والنصوص الفقهية في ذلك كثيرة ، منها قول ابن جزّي المالكي : (. . . ويجب استنقاذ المسلمين من يد الكفار بالقتال ، فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال ، فيجب علىٰ الغني فداء نفسه ، وعلىٰ الإمام فداء الفقراء من بيت المال ، فما نقص ـ تعيّن في جميع أحوال المسلمين ـ ولو أتىٰ عليها!)[7] .

---

(١) التعريس : النزول آخر الليل .
(٢) أي : فرّقها .
(٣) أي : جماعة منهم .
(٤) أي : جلد .
(٥) النّفل : ما زاد من العطاء علىٰ القدر المستحق بالقسمة .
(٦) صحيح مسلم : رقمه (١٧١٥) ، سنن أبي داود : رقمه (٢٦٩٧) .
(٧) قوانين الأحكام الشرعية : ١٧٢ .

بل هناك ما هو أبعد!

إن الأُسارىٰ من أهل الذمة إذا وقعوا في يد الأعداء فالإسلام يتكفّل بإطلاق سراحهم ، كما لو أنهم أسارىٰ من المسلمين!!

فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : ـ لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسرىٰ المسلمين من القسطنطينية ـ قلت له : أرأيت يا أمير المؤمنين ، إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل؟ كيف أصنع؟

قال عمر : زدهم ، قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟

قال : فأعطهم ثلاثاً ، قلت : فإن أبوا إلا أربعاً؟

قال : فأعطهم لكل مسلم ما سألوك!! فوالله لرجل من المسلمين أحبّ إليّ من كل مشرك عندي! إنك ما فاديت به المسلم فقد ظفرت! إنك إنما تشتري الإسلام!

ثم قال مبعوث عمر في فداء الأسرىٰ : فصالحتُ عظيم الروم علىٰ كل رجلٍ من المسلمين رجلين من الروم .

قال إسماعيل ـ أحد رواة الخبر ـ وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمّة .

فقال : افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم!![1]

وهذا الأمر الرائع والحضاري ـ وهو فداء النصارىٰ من يد الأعداء ـ لهو دليل حيّ علىٰ سماحة الإسلام وبُعده الإنساني .

قال الإمام ابن تيمية : وقد عرفت النصارىٰ كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرىٰ ، وأطلقهم (غازان) ـ أي أطلق المسلمين فقط ـ قال لي غازان : لكن معنا نصارىٰ أخذناهم من القدس ، فهؤلاء

---

(١) سنن سعيد بن منصور : رقمه (٢٨٢٢) ، ويراجع المغني : ١٠/ ٤٩٧ .

لا يُطلقون! فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارىٰ الذين هم أهل ذمتنا ، فإنا نفتكّهم ، ولا ندعُ أسيراً ، لا من أهل الملّة ، ولا من أهل الذمة! وأطلقنا من النصارىٰ ما شاء الله . . . .[1] .

٣ـ ما هو حكم القتال في حالة كان الهدف هو الحصول علىٰ أموال العدو؟!

يرىٰ العلماء أن المسألة تتعلّق بالنيّة والهدف ، فإذا كانت النية من ذلك إعلاء كلمة الله ، وإضعاف العدو ، وتقوية الجيش الإسلامي ، كان ذلك جهاداً في سبيل الله ، وإلاّ ، فلا .

وهناك أدلة كثيرة علىٰ ذلك ، وخاصة من التاريخ والسيرة النبوية ، من ذلك علىٰ سبيل المثال لا الحصر :

(. . . كان أول لواءٍ عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب ، في شهر رمضان علىٰ رأس سبعة أشهر من مُهاجره . . . وبعثه في ثلاثين رجلاً ، . . . يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام ، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمئة رجل ، فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص[2])[3] .

(. . . ثم خرج رسول الله ﷺ في جمادىٰ الآخرة علىٰ رأس ستة عشر شهراً ، وخرج في خمسين ومئة ، ويُقال : في مائتين من المهاجرين . . . يعترضون عيراً لقريش ، ذاهبةً إلىٰ الشام ، فيها أموالٌ لقريش ، فبلغ ذا العشيرة ، وهي بناحية ينبع ، وبين ينبع والمدينة تسعة بُرُد ، وهذه العير هي التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام)[4] .

---

(١) من الرسالة القبرصية والمجموعة ضمن : مجموع الرسائل المفيدة : ٢٤٧ .
(٢) العيص : مكان بين ينبع والمروة ، ناحية البحر الأحمر .
(٣) زاد المعاد لابن قيم الجوزية : ٣/ ١٦٣ .
(٤) زاد المعاد : ٣/ ١٦٦ .

ويروي ابن هشام أثناء ذكر سبب غزوة بدر :

(. . . ولما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلاً من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال : « هذه عيرُ قريش ، فيها أموالهم ، فاخرجوا إليها ، لعلّ الله ينفلكموها » ، فانتدب الناس ، فخفّ بعضهم ، وثقل بعضهم ، وذلك أنهم لم يظنوا أن رسول الله ﷺ يلقىٰ حرباً)[1] .

ومن الواضح أن العبارات التالية فيها دلالة واضحة علىٰ سبب خروج الرسول ﷺ والصحابة للمعارك ، ومنها الاستيلاء علىٰ أموال المشركين .

ومن العبارات الواضحة : (. . . يرصدون عيراً لقريش) . . (فيها أموالهم فاخرجوا إليها لعل الله ينفلكموها) . . (يعترضون عيراً لقريش) . . .

لكن أليس الخروج لمقاتلة الأعداء بهدف الحصول علىٰ أموالهم يُبطل جزاء الجهاد؟!

أَوَلاَ يدخل ذلك تحت التهديد النبوي الصريح ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أول الناس يُقضىٰ يوم القيامة عليه رجلٌ استُشهد ، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها؟ قال : قاتلتُ فيك حتىٰ استشهدتُ ، قال : كذبت ، ولكن قاتلت أن يقال : جريء! فقد قيل ، ثم أُمر به ، فسُحب علىٰ وجهه حتىٰ يُلقىٰ في النار »[2] .

ورحم الله الإمام الصنعاني عندما تحدث عن الحالات التي يكون فيها جزاء الجهاد باطل ومُحبط ، فقال عن حالة الجهاد طلباً للسمعة والرياء . . :

---

(١) الروض الأنف للسهيلي : ٣/ ٣١ .

(٢) صحيح مسلم : ٣/ ١٥١٤ .

(. . . . بخلاف طلب المغنم ، فإنه لا يُنافي الجهاد ، بل إذا قُصد بأخذ المغنم إغاظة المشركين ، والانتفاعُ به علىٰ الطاعة ، كان له أجرٌ ، فإنه تعالىٰ يقول : ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

والمراد بالنّيل المأذون فيه شرعاً ، وفي قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ »[١] قبل القتال دليلٌ علىٰ أنه لا ينافي قصد المغنم القتال ، بل ما قاله : إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين) .

ثم يتابع الإمام قوله ـ بعد قليل ـ : (ثم إنه قد يُقصَدُ المشركون لمجرّد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين ، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا ، بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالىٰ ، وأقرّهم الله علىٰ ذلك ، بل قال تعالىٰ : ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال : ٧] .

ولم يذمَّهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال)[٢] .

ويوضح الإمام القرافي رحمه الله الفرق بين الرياء وبين إن كان الهدف من الجهاد الحصول علىٰ أموال العدو ، فيقول :

(. . . أما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصّل طاعة الله بالجهاد ، وليحصّل المال من الغنيمة فهذا لا يضرّه ، ولا يحرم عليه بالإجماع ، لأن الله تعالىٰ جعل له هذا في هذه العبادة ، ففرقٌ بين جهاده ليقول الناس : إنه شجاعٌ ، أو ليعظمّه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال ، فهذا ونحوه رياءٌ حرام .

---

(١) صحيح البخاري : رقمه (٣١٤٢) .
(٢) سبل السلام : ٤/ ٤٤ـ٤٥ .

وبين أن يجاهد ليحصِّل السبايا ، والكُراعَ ـ أي : الخيول ـ ، والسلاحَ من جهة أموال العدو ، فهذا لا يضرّه مع أنه قد شرّكَ ، وكذلك من حجّ ، وشرّك في حجِّه غرض المتجر بأن يكون جُلُّ مقصوده ، أوكله السفر للتجارة خاصة ، ويكون الحج ، ولا يوجب إثماً ، ولا معصية ، وكذلك من صام ليصحَّ جسده ، أو ليحصل له زوالُ مرضٍ من الأمراض التي ينافيها الصيام ، ويكون التداوي هو مقصوده ، والصوم مقصوده مع ذلك ، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد ، لا تقدح هذه المقاصد في صومه ، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ : « يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[1] أي : قاطع ، فأمر بالصوم لهذا الفرض ، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات)[2] .

٤ـ أين موقعنا اليوم ـ كمسلمين ـ؟!

عادة ما يستهلك الإنفاق العام علىٰ كل ما له علاقة بالحروب ، سواء كان ذلك مشتريات سلاح أو تشييد مرافق لها علاقة بالدفاع والأمن ، مثل المطارات والطرق و. . . ، كل ذلك يستهلك قدراً كبيراً من ميزانيات الدول ، وخاصة الدول التي تستورد السلاح ، كما هي حال الدول النامية!!

وفي الحالات التي لا تستطيع الميزانية الإيفاء بالمتطلبات ، تلجأ الدول إلىٰ عدة أمور : كفرض ضرائب جديدة ، وزيادة معدلات

---

(١) صحيح البخاري : رقمه (٥٠٦٥) .
(٢) الفروق : ٣/ ٢٢ـ٢٣ .

الضرائب علىٰ السياحة والأمور الكمالية ، وتخفيض الرسوم علىٰ المرافق العامة كالبريد ونحو ذلك .

ثم إذا لم تستطع هذه الإجراءات المؤقتة سداد المتطلبات الباهظة ، فعادة ما تلجأ الدولة إلىٰ الاقتراض لتغطية النقص ، وهو ما يسمىٰ بالعجز في الميزانية ، ولهذا الاقتراض نوعان :

كالاقتراض الداخلي : وذلك بإصدار سندات علىٰ الخزانة ، أو الاقتراض من البنوك التجارية والشركات ، ونحو ذلك .

والاقتراض الخارجي : حيث تلجأ الدولة إلىٰ الحصول علىٰ قروض خارجية طويلة الأمد ، مما يؤدي إلىٰ تحقيق بعض المشاريع الهامة . .

وكذلك عن طريق ما يسمىٰ التمويل بالتضخم ـ تمويل العجز في الميزانية ـ : وعادة ما يكون بإصدارات نقدية مباشرة .

وفي أغلب الأحيان يكون التضخم أثناء أوقات الحرب ، أو للخروج من الأزمات الاقتصادية الخانقة ، مثال ذلك :

. . . في اليابان بلغت كمية الأوراق النقدية المتداولة في عام ١٩٤٢م نسبة ٩٨٠٪ عما كان عليه في عام ١٩٣٩م .

وبلغت في ألمانيا ١١٧٪ في الفترة نفسها ، بينما بلغت في بريطانيا ٥٦٪ وفي الولايات المتحدة ٧٤٪[1] .

لكن المشكلة في هذه الأيام ظهور أحلاف عسكرية ووحدات اقتصادية وسياسية و. . . ، وبالتالي لا مركز للذي يقف وحده في هذا العالم المعاصر!

فأين . . . أين العرب والمسلمون من ذلك كله؟!

---

(١) عصب الحرب ، فؤاد شبل : ١٣٧ـ١٣٨ .

نظرياً أُبرمت معاهدة الدفاع المشترك ، وذلك في نيسان ١٩٥٠م ، ووقّع عليها جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

والهدف من الدفاع المشترك هو فضّ جميع المنازعات بالطرق السلمية ، ومواجهة العدوان المسلّح الذي يقع علىٰ إحدىٰ أو بعض الدول الأعضاء ، ومقاومته بالقوة العسكرية ، وانبثق عن هذه المعاهدة : مجلس الدفاع المشترك ، واللجنة العسكرية الدائمة .

لكن : ماذا كان دور الدفاع المشترك في ردّ العدوان الإسرائيلي علىٰ فلسطين؟ سواءً في عام ١٩٤٨ أو ١٩٦٧ أو ١٩٧٣ أو . . . ؟!

وأين كان موقعه أثناء العدوان الثلاثي علىٰ مصر عام ١٩٥٦م؟

ثم ماذا قدّم أثناء حرب الخليج الأولىٰ ، وأثناء حرب الخليج الثانية ، وأثناء الثالثة أيضاً؟ ! !

ومن جانب آخر أقرّت الجامعة العربية اتفاقية تعاون اقتصادي ، وذلك عام ١٩٥٧م ، تحت عنوان : اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، ومن قراراتها المهمة : أن لرعايا الدول الأعضاء حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وتبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية ، وحرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي وحرية النقل والترانزيت ، واستعمال الموانىء والمطارات ، والمساواة في حقوق التملك والوصية والإرث .

وأصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قراراً في عام ١٩٦٤م يقضي بإنشاء السوق العربية المشتركة ، وقد اقتصر القرار علىٰ وضع برنامج زمني لتحرير التبادل التجاري للمنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية ، بغرض استكمال إنشاء منطقة للتجارة الحرّة كمرحلة أولىٰ للسوق المشتركة . . .

. . . لكن كل ذلك بقي حبراً علىٰ ورق!!

فهناك ـ في أوربة ـ وبُعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والدّمار المروّع ، والضحايا الكثيرة و. . . جلس أعداء الأمس علىٰ طاولة المفاوضات ، وتداولوا مستقبل شعوبهم ودولهم ، فوصلوا إلىٰ اتفاقات رائعة ، أهمها تجميد الخلافات ونسيان الماضي والتطلّع إلىٰ نقاط الاشتراك. . . .

وبالفعل فُتحت الحدود. . . وصدرت قرارات مهمة ، وخاصة الاقتصادية منها بل ذهبوا إلىٰ ما هو أبعد من ذلك وهو مسألة إلغاء العملات ، واستبدالها بعملة واحدة وهي (اليورو) . . .

فماذا عنا نحن؟

لقد ازددنا تمزقاً ، وازددنا جهلاً وتخلّفاً ، ولم نستطع الالتقاء مع وجود نقاط مشتركة كثيرة بيننا ، حيث اللغة الواحدة ، والوطن الواحد ، والروحانيات الواحدة و. . . وبدل أن نقف علىٰ الأرضية المشتركة ، سلّطنا الأضواء الكاشفة علىٰ كل ما يزيد في تمزيقنا و. . . ؟

بل الأعجب من ذلك أن الكثيرين منا مدّ يده إلىٰ قتلة أنبياء الله ، تحت أسماء ما أنزل الله بها من سلطان ، كالسّلام ونحو ذلك .

وبعضهم الآخر صوّب أسلحته تجاه أخيه العربي والمسلم!!

بل الأعجب من ذلك أن مقدساتنا تصرخ بنا صباحَ مساءَ ، أن أيها العرب والمسلمون هنا أنا أرزح تحت نير الإسرائيليين. . . فأين النخوة العربية فيكم؟ وأين الحماس الديني في صدوركم و. . . ؟!

وبدل أن نلبّي نداء الأقصىٰ وبيت لحم والخليل والجولان و. . . ، وبدل أن نثأر لشهداء الحرم الإبراهيمي وقانا ودير ياسين وأطفال الحجارة و. . . . و. . . . ، بدل ذلك كله قيل لنا في التسعينيات : طريق القدس

يمرّ من الكويت والسعودية والإمارات. . . وكانت مهزلة حرب الخليج الثانية!!!

لكن قد يخطر في البال سؤال : وماذا سنعمل ونحن لا نملك أن نواكب التقدّم والتصنيع والذرّة والصعود إلىٰ الفضاء ونحو ذلك؟

وفي الوقائع والأحداث أدلّة ناصعة علىٰ أننا نملك الشيء الكثير!

مثال ذلك :

لماذا لا نلغي استيرادنا للسلاح ، من الشرق ومن الغرب ، ثم نعتمد علىٰ ذاتياتنا ، فنتدرّج في عمليات التصنيع ، سواءً كان ذلك من خلال شراء بعض المصانع المنتجة لآلات حربية ، أو شراء مؤسسات وخبرات أجنبية ، ثم نقلها إلىٰ بلادنا ، أو إيفاد شباب من بلادنا لدراسة أمور التصنيع هناك ، وكذلك الاعتماد علىٰ المواد الأولية الخام الموجودة في بلادنا ، كالحديد والبترول ، والنحاس ، ونحو ذلك .

وإذا لم نقم بالخطوات الأولىٰ لعمليات تصنيع السلاح ، فإن الهيمنة الإمبريالية ستحكم الطوق حولنا أكثر فأكثر ، وبالتالي ستمتص ثرواتنا وخيرتنا. . .

كيف لا ، وكتاب الله بين أيدينا ، حيث الإشارات والتلميحات والتصريحات إلىٰ وجوب اعتماد سياسات تصنيعية مستقلة ، مثال ذلك قوله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وهل نرهب عدواً بآلات حربية استوردناها منه؟!

أبداً ، إنما نرهبه بأن نقطع كل صلة به ، ونعتمد ـ بعد الله ـ علىٰ تصنيعنا وننافس به في كل الميادين .

لكن ـ واأسفاه ـ أمة سورة الحديد لا تُتقن تصنيع الحديد!!

القرآن الذي أُنزل علىٰ هذه الأمة ، يشير إلىٰ إمكانية استخدام الحديد للصناعات السلمية ، والصناعات الحربية ، هذه الأمة هي عالةٌ علىٰ الآخرين في كل ما له علاقة بتصنيع الحديد!!

قال الله تعالىٰ :

﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد : ٢٥] .

ثم ماذا؟

أولسنا نملك في هذه الأيام مسألة المقاطعة ـ خاصة المقاطعة الاقتصادية ـ لإسرائيل وأمريكا وكل من لفّ لفّهم ووقف معهم؟!

نعم نملك ، وبأيدينا الكثير الكثير ، فكم من شركات تصدّر لنا الأمور ـ وبخاصة الترفيهية الكمالية ـ وهي إما ملك لليهود أو من يقف مع أعدائنا اليهود؟!

وكم من دول تساند الكيان الصهيوني ، سراً وعلناً ، ثم إذا بنا نقف مع تلك الدول ، أو نستورد مواد منها ، أو نصدّر لها . . . ، فلماذا لا نقاطعها اقتصادياً؟

أولسنا بتعاملنا مع كل ما له علاقة مع الإسرائيليين نساهم في تقوية أعدائنا ، وبالتالي كأننا ندفع ثمن الرصاصات التي يقتلوننا بها!!

ثم لماذا لا نقوم بقطع البترول عن كل دولة تقف مع الكيان الصهيوني ، بالسلاح أو بالمال أو الموقف و . . . ؟

ولماذا لا نتعلّم مما حدث أثناء تهديد العرب عام ١٩٧٣ بقطع البترول عن أمريكا؟

ثم لماذا لا نسحب أرصدتنا من البنوك الخارجية؟

حسب الإحصائيات الحديثة فإن رصيد العرب في الخارج يقارب (٩٠٠) مليار دولار أميركي!!

من المستفيد من تلك الأرصدة؟

إنها أرصدة مجمّدة ، أو أرصدة مجنّدة ، وكلا الحالتين ليست لصالحنا أبداً!

كم تحلّ من مشاكل عندنا لو أُعيدت إلىٰ بلادنا وتمّ استثمارها في المجالات كافة ، وخاصة المجالات الاقتصادية؟!

أموالنا وثرواتنا تبدّد علىٰ قضايا لا تُسمن ولا تغني من جوع ، فهي إما مجمّدة في بنوك أصدقاء أعدائنا ، أو تُنفق علىٰ شراء الأسلحة التي يقتل بها بعضنا بعضاً!

فحسب الإحصائيات بلغ إجمالي النفقات العسكرية للدول الإسلامية في عام ١٩٨٣م مثلاً أكثر من (٨٣٥) بليون دولار!!

ثم لماذا لا تُطرد تلك القواعد العسكرية الجاثمة في بلادنا ، والتابعة لأمريكا أو بريطانيا ونحو ذلك؟

أوليست هذه القواعد نوعاً جديداً من الاحتلال العسكري الجديد؟!

أوليست أوكار تجسّسٍ يستفيد من خلالها أعداء الأمة؟

لماذا لا نتعلّم من الأمور التي احتفظ بعبرها التاريخ؟!!

لكن : ما هو السبيل إلىٰ ذلك كله؟

لا بد من الاعتماد علىٰ الله أولاً ، واتباع منهج السعادة الذي رسمه القرآن الكريم وأضاءت معالمه السنّة الشريفة ، وعدم الالتفات إلىٰ الطرق والسبل الملتوية ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

ثم علينا الاعتماد علىٰ مقدراتنا وخبرتنا وتسخير كل ما أعطانا الله إياه ، وذلك بهدف الاستقلالية وعدم التبعية .

مع الاتحاد بين جميع الأفراد والشعوب العربية والإسلامية ، ورفع لواء التكامل ـ وخاصة التكامل الاقتصادي ـ لنكون وحدة اقتصادية واحدة، فنندمج ولا نتعارض، نتكامل ولا نتنافس، نتكافل ولا نتمزّق . . .

وعلىٰ كل بلد من بلادنا أن يقوم بتصنيع ما لم يصنّعه الآخرون ، ثم نفتح الحدود التي صنعها الاستعمار وجعلها وسيلةً لعرقلة كل سبيل إلىٰ وحدتنا ، ونقيم سوقاً إسلامية مشتركة ، بحيث يتسع حجم السوق ، وتترابط شعوبنا فيما بينها ، وتتلاقىٰ ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً و. . . وبذلك تتكامل مواردنا ، ونتغلب علىٰ مشاكلنا الاقتصادية . . .

وبالتالي : الاعتناء كثيراً بالأبحاث العلمية الحديثة ، وتبادل المعلومات مع الآخرين ، وإلغاء كل القيود التي تعرقل عمليات التنمية .

والاهتمام كثيراً بكل ما هو جديد ومفيد ، مع الاعتماد علىٰ خبرات الآخرين ، بحيث أن العلم والمعارف لا تحمل هوية ، فالمسلمون قديماً استفادوا من علوم اليونان والرومان والفرس و. . . ، ثم صهروا ذلك كله في بوتقة الدين الإسلامي ، وأخضعوا ذلك إلىٰ التمحيص والغربلة ، فأبعدوا عنه الشوائب ، وصبغوه بالتوحيد والنفع للآخرين ، ثم قدّموه عسلاً صافياً سائغاً للشاربين . . .

أجل!

إن أجدادنا الكرام أخذوا موقعهم بين شعوب المعمورة ، فهلاّ نعيد ذلك المجد التليد ، فنتصدّىٰ لتلك المهمة التي حملها الأجداد بكل أمانة وإخلاص ، ودافعوا عنها ، وانفتحوا علىٰ الآخرين ، وقدّموا كل نفع وخيرية للجميع .

المسألة لا تحتمل الكثير ، إنما تلك النداءات القرآنية لنا جميعاً :

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥ـ١٦] .

وهذه توجيهات المصطفىٰ ﷺ : « لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلّوا بعده ، كتاب الله وسنّة رسوله »(١) .

« المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »(٢) .

« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً »(٣) .

أجل!

أمراضنا في هذه الأيام كثيرة ومستعصية ، وقد جرّبنا أدوية الشرق فازددنا سقماً ، ونجرّب أدوية الغرب فنزداد شقاءً وتعاسة .

والعجب العجاب أن بين أيدينا صيدلية القرآن والسنّة وتاريخ الرعيل الأول ، فمتىٰ العودة إلىٰ ذلك كله؟!

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الروم : ٤ـ٦]

* * *

---

(١) موطأ الإمام مالك : ٦٤٨ .
(٢) صحيح البخاري : ٣/١٥٩ .
(٣) صحيح مسلم : ٤/١٩٩٦ .

الخاتمة

أحسن الله ختامنا أجمعين

حينما استولىٰ الصليبيون علىٰ بيت المقدس ارتكبوا فيه فظائع تشيب من هولها نواصي الأطفال. . . . . ، ولما استرجع المسلمون بقيادة صلاح الدين الأيوبي بيت المقدس ، منح المسلمون الصليبيين الأمان ! !

ولما دخل (غورو) مدينة دمشق ، توجّه إلىٰ قبر صلاح الدين ، ووقف عليه ، ثم امتشق حسامه ، ووضعه عليه ، ثم قال : ها نحن قد عُدنا يا صلاح الدين . . ! !

لكن : لم ذلك كله؟ !

لأن الحروب في ميزان الشريعة ليست للأطماع ونهب الثروات والمقدرات ، وليست تشفّياً وحقداً ، وليست تعصباً دينياً و. . . .

إنما هناك ما هو أسمىٰ بكثير ، حيث المحبة والسلام ، والتسامح والإخاء ، والتعايش والانفتاح ، هناك قوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وهناك في الإسلام ، الكل من أصل واحد ، وعبيد للرب الواحد ، ولا ميّزة بينهم إلا بالتقوىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء : ١] .

وفي الإسلام لا يجوز الاعتداء والظلم ، حتىٰ علىٰ الكافر ، بل حتىٰ

علىٰ الحيوان ، لذلك ، فليست الحروب من أجل ظلم الآخرين والاعتداء عليهم ، إنما الهدف الأول والأخير هو تحرير البشرية من أنظمة الاستبداد ، كما قال ربعي بن عامر لقائد الفرس رستم : جئنا لنُخرج الناس من عبادة العباد إلىٰ عبادة الله ، ومن جور الأديان إلىٰ عدل الإسلام .

أجل!

إن هدف الجهاد هو إزاحة كل المتسلّطين علىٰ رقاب العباد ، ونشر الدين الحنيف بين الشعوب ، وعندها :

﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وليست مسألة الحرب إلا حالةً استثنائية ، والأصل هو التعايش مع الآخرين ورفع لواء السلم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

أما ما يشيعه الحاقدون علىٰ الإسلام من أنه دين لا ينتشر إلا بالسيف ، وأنه دين العنف والإكراه ، فالتاريخ شهد بكلمة الحق : ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب .

وما يُشاع أيضاً من أن العرب المسلمين زمن الرسول ﷺ ما خرجوا من الجزيرة العربية إلا طمعاً . . . ومن أجل الغنائم والمكاسب المالية والاقتصادية . . . !

فالردُّ عليهم ما جاء علىٰ لسان ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم : . . . . وإنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحبّ إلينا من غنائمكم!!

أجل!

ولا طريق للفوز والسعادة ، والعلو والكرامة إلا بالجهاد ، مصداق ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠-١٣] .

وصلىٰ الله على الحبيب محمد ، وآله ، وصحابته ، ومن سار على الدرب القويم إلى يوم الدين .

ونسأل الله أن يُثيب كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب جزاءً حسناً ، وأن يحشرنا جميعاً تحت ظلال عرشه سبحانه ، وفي معيّة شفاعة الشفيع ﷺ . . . ، آمين . . . آمين .

* * وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين * *

* * *

المصادر والمراجع

- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، ط١ ١٩٦٦ ، دار الأندلس ، بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد القرطبي ، ط١ ١٩٩٥ ، دار الفكر ، بيروت .
- التفسير الكبير ، للإمام الرازي ، ط١ ١٩٩٥ ، دار الفكر ، بيروت .
- تفسير الشعراوي ، الشيخ محمد متولي الشعراوي ، ط١ أخبار اليوم بمصر (د . ت) .
- صحيح البخاري ، للإمام البخاري ، تحقيق الدكتور مصطفى البغا ، ط٢ ١٩٩٣ ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، ط١ ١٩٨٩ ، دار الكتب العلمية ، دمشق .
- مسند الإمام أحمد ، تحقيق لجنة مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٧ ، بيروت .
- نيل الأوطار ، للإمام محمد الشوكاني ، ط١ ١٩٩٩ ، دار الكلم الطيب ، دمشق .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام الصنعاني ، ط١١ ١٩٩٨ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ط٢٣ ١٩٩٤ ، دار الشروق ، بيروت .

obeikandl.com

- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت) .

- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، ط١ ١٩٩٥ دار الصفوة ، الكويت .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الشيرازي ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، ط١ ١٩٩٢ ، دار القلم ، دمشق .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشربيني ، ط١ ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) بتحقيق محمد حلاق ، وعامر حسين ، ط١ ١٩٩٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- الاستذكار ، للحافظ ابن عبد البر ، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط١ ١٩٩٣ دار الوعي ، القاهرة .

- فضائل الصحابة في ميزان الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد عمر الحاجي ، ط١ ١٩٩٩م دار المكتبي ، دمشق .

- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط٤ ١٩٩٧ ، دار الفكر بدمشق .

- المغني ، للعلامة ابن قدامة ، ط١ ١٩٩٦ ، دار الحديث ، القاهرة .

- المحلّى ، للإمام ابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر ، ط دار الجيل ، بيروت .

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للحافظ ابن قيم الجوزية ، ط١ ١٩٩٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ـ لسان العرب ، للعلامة ابن منظور ، ط١ ١٩٩٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ـ القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ط٣ ١٩٩٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ـ ظلام من الغرب ، الشيخ محمد الغزالي ، ط دار الشهاب ، الجزائر (د . ت) .

ـ الجهاد في سبيل الله ، الدكتور محمد عزة دروزة ، ط١ ١٩٨٨ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

ـ الإسلام دين الجهاد لا العدوان ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط١ ١٩٩٠ ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، طرابلس .

ـ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، الدكتور محمد خير هيكل ، ط١ ١٩٩٣ ، دار البيارق ، بيروت .

* * *

obeikandl.com